

# مشروع النظام الداخلي للجمعية التونسية لجراحة العظام والمفاصل

يستمد النظام الداخلي للجمعية التونسية لجراح العظام والمفاصل مرجعيته القانونية والأخلاقية من مقتضيات فصول القانون الأساسي ومن مبادئ التسامح الديمقراطية الموضوعية و الشفافية التي يعتمدها العمل الجمعياتي الناجح.

## العنوان الأول: العضوية

### الفصل الأول:

تتم العضوية في الجمعية بصفة شخصية .

### الفصل الثاني:

يقدم طلب الانخراط للجمعية للهيئة المديرة.

### الفصل الثالث:

يعتبر عضوا عاملا كل عضو يلتزم في الممارسة بمبادئ وأهداف الجمعية.

### الفصل الرابع:

تمنح العضوية الشرفية بموافقة الهيئة المديرة.

كما يمكن للأطباء المقيمين في اختصاص جراحة العظام والمفاصل و الاعضاء الشركاء الأجانب في جراحة العظام و الأطباء ذوي الإختصاصات القريبة من جراحة العظام الانخراط في الجمعية بشرط دفع معلوم الانخراط مع العلم انه لا يمكن لهؤلاء المشاركة في انتخابات الجمعية والتصويت اثناء الجلسة العامة.

### الفصل الخامس: حقوق العضو:

مناقشة كل القضايا التنظيمية المرتبطة بالجمعية صلب اجهزتها.

تقديم الاقتراحات والملاحظات من اجل تحسين عمل الجمعية ضمن الاجهزة التي هو عضو بها.

تمثيل الجمعية والمشاركة باسمها في اي نشاط داخلي او دولي وذلك بعد موافقة الهيئة المديرة.

الترشح والانتخاب لعضوية اجهزة الجمعية حسب قواعد النظام الاساسي والنظام الداخلي.

ان ممتلكات الجمعية المنقولة منها والعينية تبقى تحت تصرف وسلطة اعضاء الهيئة المديرة كل حسب اختصاصه من آلات ومعدات ووثائق....

### الفصل السادس : واجبات العضو:

- أداء معلوم الاشتراك السنوي عملا بمقتضيات القانون الأساسي وذلك قبل تاريخ 30 جوان من كل سنة.

- يتم تحديد معلوم الاشتراك السنوي من قبل الهيئة المديرة ويمكن باقتراح منها تعديل هذا في إطار جلسة عامة وقد حدد معلوم الانخراط ب 50 ديناراً.

- يتعين على كل عضو دفع معلوم اشتراكه السنوي ولا يمكن إسناد صفة العضوية لأي عضو إلا بعد دفع معلوم اشتراكه.

- يتعين على كل عضو تخلف عن دفع معلوم اشتراكه أن يدفع المعاليم المتخلدة بذمته المتعلقة بالسنة المنقضية بزيادة تقدر ب 20 % منه.

- المساهمة في أنشطة الجمعية والالتزام بانجاز المهام المناطة بعهدته.

- المحافظة على استمرار الجمعية ووحديتها ودعم أنشطتها ومشاريعها.

- المحافظة على استقلالية الجمعية والانفتاح على محيطها الخارجي.

- يتعين على كل أعضاء الجمعية ومنخرطيها احترام النظام الداخلي للجمعية لضمان استمرارية أنشطتها.
- يتعين على كل عضو احترام مواعيد الاجتماعات واحترام جدول الأعمال بكل جدية وموضوعية والعمل على تنفيذ قرارات الجلسة والهيئة المديرة.
- يلتزم كل عضو بعدم تسريب أخبار الجمعية وبرامجها والتصريح بمشاكلها وخلافاتها الداخلية خارج إطار الهيئة المديرة أو الجلسة العامة.
- يجب أن يمتنع كل عضو عن القيام بأي فعل أو تصرف من شأنه الإساءة إلى سمعة الجمعية وكل مخالفة لذلك تعرض صاحبها للإقالة.

#### الفصل السادس : فقدان العضوية:

- 1- تفقد العضوية بالجمعية بالاستقالة او الاقالة.
- 2- تتم استقالة العضو وفقا للفصل من القانون الاساسي ولا يمكن قبولها الا بعد موافقة الهيئة المديرة.
- 3- يمكن ان تقرر الجمعية وطبق لقانونها الأساسي إقالة احد أعضائها عند ارتكابه لخطا فادح وتعتبر من الاخطاء الفادحة:

- الامتناع عن اداء معلوم الاشتراك السنوي
- مخالفة قواعد لنظام الاساسي او النظام الداخلي.
- الاخلال بمبادئ واهداف الجمعية واستغلال اسمها لاهداف شخصية بمناسبة تمثيلها في اي نشاط وطني او دولي.

#### العنوان الثاني : أجهزة الجمعية وتسييرها.

##### الفصل الأول: الهيئة المديرة:

- تتحمل الهيئة المديرة مهمة تسيير الجمعية وإدارتها بالتعاون مع الجلسة العامة.
- طبقا للقانون الاساسي يقع انتخاب الهيئة المديرة بمقتضى جلسة عامة انتخابا سريريا لمدة سنتين قابلة للتجديد .
- يقع انتخاب الهيئة المديرة من قبل الأعضاء العاملين انتخابا سريريا مباشرا وشخصيا في جلسة عامة لمدة سنتين.
- عند انقضاء المدة الانتخابية للهيئة المديرة المحددة بسنتين تنتهي مهام جميع الأعضاء باستثناء نائب الرئيس.
- يمكن إعادة انتخاب أعضاء الهيئة المديرة وذلك إذا توفرت فيهم الشروط التالية:  
° أن تكون معاليم اشتراكه عن الثلاث سنوات المنقضية خالصة.
- ° الأعضاء المقيمين والمنخرطين في الجمعية لا يمكنهم الترشح لعضوية الهيئة المديرة.
- تسهر الهيئة المديرة على السير العادي للجمعية والحفاظ على استقلاليتها وتطبيق قراراتها طبقا للقانون الأساسي للجمعية.
- تتولى إعداد مشروع النظام الداخلي للجمعية.
- إسناد مهام للأطباء المقيمين والأعضاء الشبان.
- تنظيم جلسة عامة كل سنة للنظر في القانون الداخلي للجمعية والمصادقة عليه.
- السهر على تحيين موقع الجمعية والحرص على تثمينه واستغلال معطياته على اتم وجه.
- تسهر على تنظيم التظاهرات العلمية المتمثلة في المؤتمر الوطني و الأيام الشتوية للجمعية
- تجتمع الهيئة المديرة وجوبا على الأقل مرة في الشهر وكلما دعت الضرورة لذلك..
- تنظر في مسالة قبول الأعضاء ورفتهم من الجمعية.
- بعد انتخاب الهيئة المديرة تتولى هذه الأخيرة إعداد جميع الوثائق اللازمة والقيام بالإجراءات المشتركة قانونا لتكوين الجمعية وإشهارها طبقا للفصل من القانون الأساسي.

- تحتفظ الهيئة المديرة بجميع الوثائق الإدارية والتنظيمية للجمعية من مراسلات وغيرها من الوثائق التي يتطلبها السير العادي للجمعية.

- إعداد سجلات للجمعية التي يتعين عليها مسكها طبقا للقانون الأساسي وهي سجل الأعضاء سجل المداولات سجل المحاسبات سجل النشاطات والمشاريع سجل المساعدات والتبرعات والوصايا وسجل العقارات والمنقولات الراجعة للجمعية.

- العمل على تشكيل لجان للجمعية عند الاقتضاء والعمل على تفعيلها.

#### **الفصل الثاني: الجلسة العامة:**

تتكون الجلسة العامة من جميع الأعضاء باستثناء الأعضاء الذين تخلفوا عن دفع معالم اشتراكاتهم وتجتمع طبقا للقانون الأساسي مرة كل سنة أثناء المؤتمر الوطني السنوي للجمعية ويقع استدعاؤهم بواسطة البريد الالكتروني او موقع الواب للجمعية.

تعتبر الجلسة أعلى هيئة تفريرية في الجمعية.

تتولى الجلسة العامة مناقشة التقريرين المالي والأدبي وتصوت عليهما.

تناقش مسألة تعديل النظام الأساسي والداخلي.

تتخذ القرارات في الجلسة العامة العادية برفع الأيدي وبأغلبية الأصوات.

في صورة استقالة الهيئة المديرة تتولى الجلسة تعيين ثلاثة أعضاء على الأقل للسهر على عملية انتخاب الهيئة المديرة الجديدة وتسيير الجمعية بصفة مؤقتة.

يتولى الأعضاء المذكورين أعلاه تقديم تقريرا شاملا عن الفترة التي شغلوا فيها مهمة تسيير الجمعية بصفة مؤقتة للجلسة العامة.

#### **الفصل الثالث: اللجان و مجموعات دراسة:**

لتمكين اعضاء الجمعية من المشاركة في صياغة وتنفيذ مشاريعها يخول للهيئة المديرة تشكيل لجان و مجموعات دراسة تكون مستقلة وظيفيا الا انها لا تتمتع بالاستقلالية المالية.

تهدف مجموعة الدراسات الى القيام أساسا بأبحاث علمية ذي مستوى عال من الأدلة تختار مواضيعها بصفة منفردة وتصادق علي طبيعتها الهيئة المديرة.

تقدم كل لجنة او مجموعة دراسة تقريرا مفصلا وشاملا للهيئة المديرة عند الانتهاء من اعمالها.

يقع تقديم اعمال مجموعات الدراسة خلال المؤتمرات العلمية التي تنظمها الجمعية

تقوم الهيئة المديرة بانتخاب أعضاء مجموعات الدراسة في انتظار وضع داخلي خاص بها وصياغة بنودها.

#### **الفصل الرابع: رئيس الجمعية:**

##### **أولا: انتخاب رئيس الجمعية:**

يشترط في رئيس الجمعية:

-ان يكون من أعضاء الهيئة المديرة

-ان يكون قد اضطلع بخطة بالهيئة المديرة مدة ثلاث فترات انتخابية.

-ان يكون قد شغل خطة نائب رئيس الجمعية للفترة الانتخابية السابقة وفي هذه الصورة يعين بصفة آلية رئيسا للجمعية.

في صورة تنازل نائب الرئيس عن خطة رئيس تتولى الجلسة العامة انتخاب رئيس للجمعية من بين أعضاء الهيئة المديرة المتوفرة فيه الشروط المستوجبة او من بين أعضاء الجمعية العاملين اذا لم تتحقق الشروط المطلوبة في العضو.

يقع انتخاب رئيس الجمعية في هذه الصورة انتخابا سريرا أثناء جلسة عامة وعن طريق الانتخاب السري طبقا لقواعد القانون الأساسي.

##### **ثانيا : صلاحيات رئيس الجمعية:**

يختص باستدعاء أعضاءها للاجتماعات أسبوعا قبل انعقادها كتابة او عن طريق البريد الالكتروني او عبر موقع الجمعية. ويرفق بالاستدعاءات جدول الأعمال المعد من طرفه وبتفاه مع اعضاء الهيئة المديرة .

كما يسوغ للرئيس ان يستدعي لحضور اجتماعات الجلسة العامة والهيئة المديرة كل شخص او هيئة يرى في حضورها فائدة معينة.

يمثل الجمعية امام الجهات الاخرى

ينفذ قرارات الهيئة المديرة وقرارات الجلسة العامة ويسهر على متابعتها.

يتولى رئيس الجمعية التوقيع على محاضر الاجتماعات وكل وثائق الجمعية ومراسلاتها والتي تضمن فيما بعد في دفتر خاص.

يشارك رئيس الجمعية المنتهية مدته الانتخابية أعمال الهيئة المديرة الجديدة على امتداد المدة الانتخابية الجديدة بصفته رئيسا سابقا كما يحرص على تحقيق نقل مهامه للرئيس الجديد

#### **الفصل الرابع: نائب رئيس الجمعية:**

يجب ان يكون قد شغل خطة بالهيئة المديرة لمدة فترتين انتخابيتين.

ان تكون جميع معالم اشتراكه خالصة.

يقع انتخاب نائب رئيس للجمعية من بين أعضاء الهيئة المديرة.

علما وان نائب الرئيس يصبح بصفة آلية رئيسا للجمعية بالنسبة للفترة الانتخابية اللاحقة.

في صورة تنازل نائب الرئيس عن خطة رئيس الجمعية يجب عليه ترك الهيئة المديرة.

#### **الفصل الخامس : الكاتب العام:**

إضافة إلى المهام الموكولة إليه بمقتضى القانون الأساسي يتولى :

تحرير محاضر وتقارير الاجتماعات ويوقعها إلى جانب الرئيس.

يحرر مراسلات الجمعية

يحافظ على الوثائق الإدارية والتنظيمية وعلى مراسلات الجمعية.

#### **الفصل السادس: أمين المال**

يسهر أمين المال بمساعدة نائبه على العمليات الحسابية للجمعية وضبط جميع المداخيل والمصاريف

المتعلقة بتسيير الجمعية وأنشطتها مع تبريري كل عملية بوصل إثبات ويجب ان يستعين في ذلك بمسك دفاتر الحسابات الآتية:

سجل لجميع المداخيل والمصاريف مع تنظيم الوثائق المحاسبية

دفتر خاص بمداخيل الانخراط المساهمات والتبرعات

دفتر خاص للحسابات عن كل نشاط من أنشطتها

ويجب ان تكون جميع تصرفات الجمعية ومصاريفها ومداخيلها مدعمة بوثائق لها صبغة قانونية.

يوقع أمين المال إلى جانب الرئيس جميع الوثائق ذات الطبيعة المالية من شيكات وسائر الوثائق البنكية.

يتولى أمين المال تحضير التقرير المالي وعرضه على الهيئة المديرة للمصادقة عليه وذلك في اجل لا يقل عن عشرة أيام قبل انعقاد الجلسة العامة.

#### **الفصل السابع: الجلسة العامة الانتخابية:**

اولا: تنعقد الجلسة العامة الانتخابية مرة كل سنتين خلال المؤتمر الوطني للجمعية ويشترك فيها جميع

أعضاء الجمعية الخالصين في معالم اشتراكاتهم والأعضاء الشرفيين ويقع انتخاب أعضاء الهيئة

المديرة بالاقتراع السري.

ثانيا: يجب ان يقدم كل مترشح لعضوية الهيئة المديرة برنامجا مكتوبا يتضمن برنامج عمله وتصورا

لنشاطه عند توليه عضوية الهيئة المديرة.

#### **الفصل الثامن: الاتفاقيات وعقود الشراكة:**

اولا: **عقود الشراكة:** ان الجمعية التونسية لجراحة العظام والمفاصل شريكة لعدة جمعيات اجنبية وهي :

الجمعية الإفريقية لجراحة العظام (SAFO) و الرابطة العربية لجراحة العظام و جمعية AOLF

وهي ملزمة تجاهها بدفع معلوم انخراطها السنوي.

كما تجمعها بجمعيات مغربية شراكة كالجمعية المغربية لجراحة العظام و الجمعية الجزائرية لجراحة

العظام وترتبط بينهما علاقة صداقة مميزة مع تبادل المحاضرين.

### **ثانيا: الاتفاقيات:**

يمكن للجمعية التونسية لجراحة العظام والمفاصل ابرام اتفاقيات مع شركات صناعية وصيدلية بغرض تعزيز نشاطها.

### **احكام عامة:**

**أولا:** لا يعدل ولا يلغى هذا القانون إلا بقانون آخر يصادق عليه أعضاء الجمعية بالأغلبية.

**ثانيا:** تكون اجتماعات هيئات الجمعية قانونية اذا حضر نصف الاعضاء وتتخذ قرارات الحاضرين وفي صورة التساوي يرجح صوت الرئيس.

**ثالثا:** لا تحتسب اصوات الاعضاء الشرفيين.

**رابعا:** لا يشترط تحمل اية مسؤولية او عدد سنوات الانخراط عند الترشح للهيئة المديرة للجمعية التونسية لجراحة العظام والمفاصل في اول جلسة عامة تاسيسية.

**خامسا:** الهيئة المديرة هي المرجع لتفسير هذا النظام الداخلي.